

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٨٧	رقم التبليغ:
٢٠٢١٩١٣	بتاريخ:

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

ملف رقم: ٢٦٢ / ٢ / ٧

## فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور / شيخ الأزهر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..... وبعد ..

فقد اطلعنا على كتاب فضيلتكم المؤرخ ٢٠٠٧ / ٢ / ٢٧ م في شأن طلب الإفادة بالرأي في مدى إمكانية تحمل الأزهر الشريف بكمال تكاليف ترميم معهد مطروح الابتدائي، وذلك في ضوء طبيعة العلاقة التعاقدية التي تربط الأزهر الشريف بجمعية تحفيظ القرآن الكريم بمحافظة مطروح المالكة لمبنى المعهد المشار إليه .

وحاصل الواقعات \_ حسبما يبين من الأوراق \_ أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٦/١٢/٢٦ استأجر الأزهر الشريف من جمعية تحفيظ القرآن الكريم بمحافظة مطروح مبنى الجمعية الكائن بشارع بور سعيد بمدينة مطروح، لإقامة معهد ديني أزهري، مقابل إيجار إسمى مقداره جنيه واحد شهرياً، وذلك ما دام المبني يستعمل في غرض الدراسة، فإذا لم يستعمل لهذا الغرض يرد المبني إلى الجمعية بحالتها التي كان عليها وقت الاستلام . وإذا جرى استخدام المبني سالف الذكر كمقر لمعهد مطروح الابتدائي، وظهرت الحاجة لإجراء بعض الترميمات به، فقد أعدت منطقة مطروح الأزهرية مذكرة بهذا الشأن للعرض على فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر، وقامت الإدراة المركزية للشئون الهندسية بالأزهر الشريف ( إدارة الترميمات ) بعمل مقاييس بالترميمات المطلوبة، والتي قدرت بمبلغ ٤٥٠٠٠ جنيه . إلا أنه بعرض الأمر على إدارة القضايا بالإدارة المركزية للشئون القانونية، فقد خلصت إلى وجوب توزيع تكاليف الترميم بين الأزهر الشريف وجمعية تحفيظ القرآن الكريم بمحافظة مطروح، طبقاً لحكم المادة (٩) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.



مالية أو إيرادات ذاتية تك足 من المشاركة في الترميمات والصيانة ، وأنه يتعين على الأزهر القيام بأعمال الترميمات بمعترفه وعلى نفقته الخاصة لأنه المستفيد من المبنى منذ أكثر من ثلاثين عاماً .

فتم استطلاع رأى إدارة الفتوى والعقود بالإدارة المركزية للشئون القانونية، و التي انتهت إلى عدم سريان قوانين إيجار الأماكن على العقد المبرم بين الأزهر الشريف والجمعية آنفه الذكر، بحسبان أن الأجرا المتفق عليها بين الطرفين أجراً إسمية مقدارها جنيه واحد شهرياً غير مدفوع، الأمر الذي لا يعدو معه هذا العقد أن يكون عقد عارية استعمال، ومن ثم يجوز تحمل الأزهر الشريف بكل تكاليف أعمال ترميمات وصيانة المعهد السالف بيانه . وإزاء هذا الخلاف في الرأى، طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية .

ونفي أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المقودة في ٥ من سبتمبر سنة ٢٠٠٧ م، الموافق ٢٣ من شعبان سنة ١٤٢٨ هـ، فاستبان لها أن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر و المستأجر، ينص في المادة (١) من الباب الأول تحت عنوان { في إيجار الأماكن } على أن "فيما عدا الأراضي الفضاء، تسرى أحكام هذا الباب على الأماكن و أجزاء الأماكن على اختلاف أنواعها المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض، سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة، مؤجرة من المالك أو من غيره، وذلك فى عواصم المحافظات والبلاد المعترفة مدنًا بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ...". وأن القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر و المستأجر، ينص في المادة (٧) على أن " اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون، تزاد فى أول بناء من كل سنة أجراً الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى المنشآة حتى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ زيادة دورية ثابتة بواقع نسبة من القيمة الإيجارية ..... "، وينص في المادة (٩) على أن " تكون أعباء الترميم والصيانة الدورية العامة للمبنى وما بها من مصاعد على الوجه الآتى : ١ - إذا كانت نصف حصيلة الزيادة المنصوص عليها في المادة (٧) كافية يتم الترميم



والصيانة منها . ٢ - إذا لم تف هذه الحصيلة أو إذا كان المبني لا يحتوى على وحدات غير سكنية تستكمل أو توزع أعباء الترميم والصيانة بحسب الأحوال كما يلى " .

واستظهرت الجمعية العمومية - ما تقدم - أن المشرع في القانونين رقمي ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سالفى الذكر، إذ عنى بيان الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فقد دل بذلك على أن أحكام هذين القانونين لا تسري إلا على الأماكن المؤجرة، أي التي تشغل بمقتضى عقد إيجار، فلا تسري هذه الأحكام على الأماكن المشغولة دون سند أصلًا أو بوجب سند آخر غير عقد الإيجار، والعبرة ليست بتسمية العقد إيجاراً، بل بحقيقة وتوافر مقومات الإيجار فيه، فإذا انتفت هذه المقومات امتنع تطبيق القانونين المشار إليهما .

وفي هذا الصدد، فقد عرفت المادة (٥٥٨) من القانون المدني الإيجار بأنه " عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم "، مما مؤداه أنه يلزم لقيام الإيجار أن تكون ثمة أجرة يلتزم المستأجر بإعطائها للمؤجر في مقابل الانتفاع بالشيء المؤجر، فالأجرة هي محل التزام المستأجر، ويشترط فيها أن تكون جدية، فإذا كانت صورية، كما إذا سمى التعاقدان أجرة لا يقصدان أن يدفعها المستأجر، أو كانت تافهة، بأن سمى التعاقدان أجرة تكاد تكون في حكم العدم، فإن العقد لا يكون في حقيقته إيجاراً، ولكنه قد يتمخض عقداً آخر غير عقد الإيجار .

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه قضاء وإفتاء مجلس الدولة، من أن عقد المساهمة في مشروع ذى نفع عام هو عقد يتعهد بمقتضاه شخص برضائه واختياره بالمساهمة نقداً أو عيناً في مشروع من مشروعت الأشغال العامة أو المرافق العامة، وقد يكون المعهود ذا مصلحة في تعهده أو غير ذى مصلحة فيه، وقد يترب ببعوض أو يتمخض تبرعاً، وقد يكون مبتدأ من تلقاء المعهود أو بطلب من جانب الإدارة، وقد يكون التعهد منجزاً وقد يقع مشروعطاً. ومهما اختلفت صور هذا العقد وتبينت أوصافه، فهو يقوم على المساهمة الاختيارية في مشروع ذى نفع عام، فهو عقد إداري وثيق الصلة بعقود الأشغال العامة، ويعتز بخصائص العقود الإدارية التي تنأى عن القواعد المألوفة في مجالات القانون الخاص .



وفي ضوء ما تقدم، ولما كان ثابت من الأوراق أن العلاقة القانونية بين جمعية تحفيظ القرآن الكريم بمحافظة مطروح والأزهر الشريف، قوامها في الواقع التزام الجمعية المذكورة بتقديم مبناه الكائن بشارع بور سعيد بمدينة مرسى مطروح للأزهر الشريف، لإقامة معهد ديني أزهري، مع بقاء هذا الالتزام قائماً ما دام المفى يستعمل في غرض الدراسة، وذلك مقابل قيمة إسمية مقدارها جنيه واحد شهرياً، وهو ما أفحصت الأوراق عن عدم تحصيله على مدى أكثر من ثلاثة عاماً. ومن ثم فإن هذه العلاقة تكون قد استجمعت مقومات عقد المساعدة في مشروع ذي نفع عام، ولا تتم خض إيجاراً بحال من الأحوال، وبالتالي ينتفي مناط تطبيق أحكام قوانين إيجار الأماكن على هذا العقد، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بتوزيع أعباء الترميم والصيانة الدورية للمباني، الأمر الذي يغدو معه الأزهر الشريف هو الملتزم - دون غيره - بتحمل تكاليف ترميم وصيانة المعهد المشار إليه.

## لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى تحمل الأزهر الشريف بنفقات ترميم معهد مطروح الابتدائى ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

سليمان

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

